

وسائل الشيعة

- [238] (14679) 36 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز الافراد الذي عمله العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز، قال ا: تعالى: (وأتموا الحج والعمرة ا) (1) ولا يجوز في المنسك الخصى لانه ناقص، ويجوز الموجه. (14680) 37 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، (عن عبد الكريم، عن الحلبي) (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: لم جعل استلام الحجر؟ فقال: إن ا حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحق، قلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لان إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهية أن يكلمه، وكانت منازل الشيطان، قلت: فلم جعلت التلبية؟ قال: لان ا قال لإبراهيم: (وأذن في الناس بالحج) (2) فصعد إبراهيم على تل فنادى وأسمع، فأجيب من كل وجه... الحديث. (14681) 38 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: سميت جمع لان آدم جمع فيها بين
-
- 36 - تحف العقول: 419، وأورد مثل صدره عن عيون الاخبار في الحديث 8 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) البقرة 2: 196. 37 - المحاسن: 330 / 93. (1) في المصدر: عبد الكريم الحلبي. (2) الحج 22: 27. 38 - المحاسن: 336 / 110. (*)
-